الأمم المتحدة

A/68/180

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، الذي يُقرأ بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٧ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفرع ثانياً - ألف والفرع ثانياً - باء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي استنادا إلى البيانات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفرع ثالثاً قائمة بالصكوك القانونية الدولية. ويوفر الفرع رابعاً معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

* A/68/150.

130913 130913 13-40466 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، الذي يُقرأ بالاقتران مع القرار ٩٩/٦٧.

٢ – وقد استُرعي انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، وطُلب إلى الدول أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، معلومات عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع ثانياً – ألف أدناه ملخصات للردود الواردة.

٣ – ودُعيت أيضاً الوكالات المتخصصة المعنيَّة والمنظمات الدولية المعنيَّة الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع ثانياً – باء، ملخصات للردود الواردة.

٤ – وتركز ملخصاتُ الردود على المسائل المشار إليها في الفقرة ١٠ من الإعلان، ولا سيما: (أ) جمع البيانات عن حالة تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة والمتصلة بالإرهاب الدولي، بما يشمل المعلومات عن الحوادث التي سببها الإرهاب الدولي والملاحقات الجنائية والأحكام الصادرة؛ (ب) مجموعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب الدولي والمعلومات الواردة عن الحوادث التي سببها الإرهاب الدولي

ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٥ – أفادت **الأرجنتين** بأنها طرف في ١٣ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وقد صدَّقت أيضاً على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. ووقَّعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما أن برلمانها بصدد التصديق عليها.

٦ – واتخذت الأرجنتين خطوات هامة لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. ومن خلال اعتماد القانون رقم ٢٦٧٣٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصبح تمويل الإرهاب مشمولاً بقانون العقوبات في البلد وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمبادئ التوجيهية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٧ - وشكّل التشريع الجديد الذي اعتمدته الأرجنتين تقدماً في ثلاثة جوانب أساسية. فأولاً، بات قانون العقوبات يوفر في إطار المادة ٣٠٦ تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب ويكفل تجريم الأعمال المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما نص على فرض العقوبات المناسبة وأنشأ الولاية القضائية على الجريمة خارج حدود الولاية الإقليمية. ثانياً، ووفقاً للمادة ٤١ خامساً من قانون العقوبات، وفي حال ارتكاب أي جريمة بغرض ترويع السكان، أو إرغام السلطات العامة أو الحكومات الأجنبية أو مسؤولي المنظمات الدولية، على أداء عمل ما أو الامتناع عن أدائه، فإن الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات المفروضة عن ارتكاب هذه الجريمة قد أصبح مضاعفاً. وحُددت جريمة الإرهاب على هذا الأساس باعتبارها ظرفاً مشدِّداً للعقوبة. ومع ذلك، فإن الظروف المشدِّدة للعقوبة على النحو المحدد في المادة لا تنطبق عندما يشكل العمل ممارسة لحقوق الإنسان و/أو الحقوق الاجتماعية أو أي حق دستوري آخر. وعلاوة على ذلك، فقد منح التشريعُ أيضاً وحدة الاستخبارات المالية سلطة إصدار أوامر بالتجميد الإداري للأصول المتصلة بتمويل الإرهاب. وبالتالي، ووفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٦٧٣٤، فإن لدى الوحدة سلطة إدارية بتجميد أصول الأفراد والجماعات والكيانات الأخرى الخاضعة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ينص المرسوم ٢٠١٢/٩١٨ على تعليمات إدارية تفصيلية موجهة إلى المكاتب والوكالات المعنية المكلفة بتنفيذ الجزاءات. وعلى سبيل المثال، ففي إطار البند ذي الصلة، وبمجرد أن تتخذ الوحدة إجراء بتجميد أصول فرد أو كيان، يُحال القرار إلى قاضي المحكمة الجنائية الاتحادية المختصة، وتُتاح للفرد أو الكيان المستهدف فرصة الطعن في الإجراء.

٨ - واتخذت الوحدة بالفعل، وفقاً للسلطة الممنوحة لها، إجراءات بتجميد أصول ٥٩ فرداً. وقد ازداد أيضاً إلى حد كبير عدد التقارير الواردة عن المعاملات المشبوهة في العامين الماضيين. وفي عام ٢٠١٠، تلقت الوحدة ٣ ٠٨١ تقريراً؛ غير أن هذا العدد ارتفع إلى ١٩ ٠٩٠ تقريراً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٢. ونتيجةً لذلك، عززت الوحدة من قدرتها على تحليل التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. وخلال السنوات التسع الأولى من عملها، قامت بتحليل ١ ٢١١ تقريراً، وأحالت ٧٥٧ تقريراً إلى مكتب المدعي العام أو إلى المحكمة المختصة لإجراء مزيد من التحقيق. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢، قامت بتحليل ١ ٦٤١ تقريراً وأحالت ٣٣٩ تقريراً.

٩ - واعتمدت الأرجنتين أيضاً، بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة أمريكا الجنوبية، التوصيات الجديدة الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا يشمل اعتماد التوصية ٨ المتعلقة بالمنظمات التي لا تستهدف الربح.

١٠ - وفي الأرجنتين، تخضع المنظمات التي لا تستهدف الربح لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأدرج القانون رقم ٢٦٦٨٣ (الجريدة الرسمية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١)، التعاونيات والرابطات التعاضدية التي تخضع التزاماتها لقرار وحدة الاستخبارات المالية ٢٠١٢/١١ ضمن الكيانات التي تلزَم بالتقيد بهذا التشريع. وأدرج القانون أيضاً المعهد الوطني للتعاونيات والاقتصاد الاجتماعي باعتباره هيئة خاضعة للامتثال، وينظم قرار الوحدة ٢٠١١/١٦٥ واجب المعهد الوطني بالتعاون مع الوحدة فيما يتعلق بالإشراف على تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١ - واتخذت الأرجنتين أيضاً تدابير لمراقبة حدودها الوطنية. ففي عام ٢٠١٢، أصدرت المديريةُ الوطنية للهجرة اللائحة رقم ٢٠١٢/٨٤٣، التي تنص على قواعد أخذ الصور وبصمات الأصابع والمسح لوثائق السفر، وإصدار التقارير المتعلقة بالدخول إلى أراضيها ضمن سجل حركات الهجرة. وتنطبق هذه القواعد على المعابر الحدودية المأذون لها بتسجيل حركات الهجرة في النظام المتكامل لتسجيل بيانات الهجرة. ويجب أن تؤخذ الصور وبصمات الأصابع لأي شخص يدخل أو يغادر الأرجنتين عن طريق هذه المعابر الحدودية. كما اتخذت الأرجنتين مؤخرا تدابير على الصعيدين المحلي (اللائحة رقم ٢٠١٠/٢٢٣٥) والإقليمي (MERCOSUR/XXXI RMI/ACUERDO No. 02/12) من أجل التصدي لتزوير وثائق السفر واستخدامها استخداماً احتيالياً.

١٢ - وأفادت **كوبا** بأنها طرف في ١٤ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وفي الآونة الأخيرة، صدَّقت على البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وباتت في المراحل النهائية من التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتنظر سلطاتها المختصة أيضاً في التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٣ - وكررت **كوبا** تأكيد المعلومات الواردة في التقارير السابقة للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/66/96، الفقرات ١٧-١٩، و A/67/162، الفقرتان ١٠ و ١١). وأفادت أيضاً عن التدابير التشريعية والمؤسسية الوطنية التي اعتمدتها بهدف منع وقمع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وحماية الحدود، والاتجار

غير المشروع بالأسلحة، والتعاون القضائي، والانضمام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أنه وفقاً لقوانينها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن جميع أعمال الإرهاب تصنَّف باعتبارها جرائم خطيرة تستتبع عقوبات شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذت تدابير منهجية لمنع وكشف حركة رؤوس الأموال وغسل الأموال غير المشروعة. وتكفل تلك التدابير عدم ارتكاب أي أعمال تتعلق بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بالجرائم ذات الصلة على الأراضي الكوبية.

١٤ - وأفادت كوبا بأنها تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وتشارك بنشاط في المناقشات الجارية مع لجنة مكافحة الإرهاب. وأشارت كذلك إلى أنه وفقاً لقرارَي المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، فإن وزارة الخارجية في هذا البلد تقوم بشكل منهجي بإبلاغ وزارة الداخلية وقنصليات كوبا والسلطات المعنيَّة الأخرى بآخر المستجدات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أجل كفالة الامتثال. وتشارك كوبا باستمرار في التعاون والاتصال مع الوكالات المناظرة التابعة للدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتقدم كوبا معلومات عن الجماعات والأفراد الذين تصدُرُ بشأنهم نشرات عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتطلب الحصول على مثل هذه المعلومات، بوصفها البلد المضيف لأحد مكاتب الإنتربول. وقد يسَّر ذلك وضع قواعد للبيانات عن المنظمات والأفراد الإرهابيين، وتحديد مكانهم.

١٥ - وكررت كوبا الإعراب عن آرائها الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرة ١٢)، وذكرت أنها لا تزال، حتى الآن، ضحية لأعمال إرهابية أسفرت عن مقتل ٣ ٤٧٨ فرداً وإصابة ٢ ٠٩٩ آخرين.

١٦ - وأفادت **فنلندا** بأن برلمانها سنَّ مؤخرا تشريعاً بشأن تجميد الأصول عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد مكَّن القانون (القانون البرلماني ٢٠١٣/٣٢٥)، في جملة أمور، من تجميد أموال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية (الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٣٤ (أ) من القانون الجنائي الفنلندي)، وأموال الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بتطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب (2001/931/CFSP)، وأموال الأشخاص الذين يجري تحديدهم على أساس طلب مبرر تبريراً جيداً من جانب دولة أخرى.

١٧ - وقدمت فنلندا أيضاً معلومات مستجدة عن التحقيقات التمهيدية الأولى للمحاكمة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، الجارية حالياً في فنلندا (انظر الوثيقة A/67/162، الفقرة ١٧)،

مشيرة إلى أن الجرائم المشتبه في ارتكابها هي تمويل الإرهاب، والتجنيد لغرض الإرهاب، والتحضير لارتكاب جريمة بنيَّة الإرهاب (الاتجار بالبشر في ظروف مشددة).

١٨ - وأفادت **اليونان** بأنها طرف في ١٣ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب، وأنها صدّقت مؤخراً على التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأشارت أيضا إلى تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها. وعملية التصديق جارية أيضا في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٩ - وأعدّت اليونان أيضا مشاريع قوانين ستسمح لها بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، والبروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

٢٠ - وأكدت اليونان مجدداً أهمية المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/64/161، الفقرات ٣٣-٣٦)، وأفادت بأنها اتخذت عدداً من الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب. واعتُمد تعريف جديد لجريمة تمويل الإرهاب بموجب القانون ٢٠١٠/٣٨٧٥ وتم إدراجه في القانون الجنائي اليوناني. وقد وسع التعريف نطاق الجريمة في القانون اليوناني، وعزز تحديث التشريعات المحلية لتتماشى مع متطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتم أيضا، بموجب القانون ٢٠١١/٣٩٣٢، إنشاء هيئة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللتحقيق في مصادر الأموال. وتشمل هذه الوكالة المستقلة ثلاث وحدات منفصلة من حيث المسؤوليات التي تضطلع بها وموظفيها وبنياتها التحتية، وتتبع كل وحدة منها لرئيس الوكالة. وتركز الوحدة الأولى، وهي وحدة الاستخبارات المالية، على مجال غسل الأموال؛ أما الوحدة الثانية، فتتصدى لتمويل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تجميد الأصول المملوكة للأشخاص والكيانات الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، وإدراج أسماء من يُشتبه في أنهم إرهابيون في القوائم المعنية؛ وتتولى الوحدة الثالثة مسؤولية التحقيق في مصادر الأموال. وأفادت اليونان بأنها قامت، في إطار القانون ٢٠١١/٣٩٣٢، ولا سيما في ما يتعلق بتجميد الأصول وإدراج أسماء من يُشتبه في أنهم إرهابيون في القوائم المعنية، بإعطاء أهمية كبيرة لإدراج الضمانات الكافية والفعالة للالتزام بالقواعد الإجرائية الواجبة، ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقِم اليونان أية دعاوى قضائية أو تفرض عقوبات تتعلق بأعمال الإرهاب.

٢٢ - وكررت **هنغاريا** المعلومات التي تفيد بأنها طرفاً في صكوك مكافحة الإرهاب العالمية والإقليمية، والواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرتان ١٨ و ١٩). وصدّق البرلمان الهنغاري أيضا، بموجب القانون رقم XI لعام ٢٠١٢، على اتفاقية الذخائر العنقودية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت هنغاريا اتفاقات ثنائية ذات صلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات مع الاتحاد الروسي والأردن وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية ورومانيا والصين وفرنسا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكرواتيا والكويت ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٢٣ - وأكدت هنغاريا على أنها أولت اهتماماً خاصاً إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية وتنفيذها وفقا لهذه الالتزامات. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد البرلمان الهنغاري قانوناً جنائياً جديداً دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويعاقب القانون الجديد التهديدَ بالقيام بأعمال إرهابية، وعدم الإبلاغ عن الإرهاب، ومنح الأموال إلى الإرهابيين. كما يفرض عقوبات بالسجن تتراوح مدتها من ١٠ سنوات إلى السجن مدى الحياة على ارتكاب أعمال إرهابية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمد البرلمان أيضا القانون رقم LII المُعدّل للقانون رقم CXXXVI لعام ٢٠٠٧ المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم CLXXX لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالتدابير التقييدية الخاصة بالإجراءات المالية والأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي (التنفيذ). ودخل القانون رقم LII أيضا حيز النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، واصل مركز مكافحة الإرهاب، الذي أُنشئ في عام ٢٠١٠، العمل بمثابة مركز تكتّل لمكافحة الإرهاب تحت إشراف وزير الداخلية.

٢٤ - وأفادت هنغاريا، إضافة إلى إعادة ذكرها للمعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، أنه تم اختطاف ثلاثة مواطنين هنغاريين وثلاثة مواطنين سوريين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ بمنطقة المعضمية بضواحي دمشق. ونتيجة للمساعي الدبلوماسية والعمليات التي اضطلع بها مركز مكافحة الإرهاب، تم إنقاذ المواطنين الهنغاريين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، ونقلهم إلى هنغاريا.

٢٥ - وأفادت **إندونيسيا** بأنها طرف في سبعة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب، وكررت ما أوردته من معلومات في التقرير السابق للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/66/96، الفقرة ٤٤). وقد بدأت إندونيسيا أيضا عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، انضمت إندونيسيا إلى الدول الأخرى الأعضاء في الرابطة في التصديق على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب بإقرارها القانون رقم ٢٠١٢/٥.

٢٦ - وأشارت إندونيسيا، في معرض إعادة تأكيدها للمعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/65/175، الفقرة ٤٢)، إلى أنها سنّت عدة تدابير تشريعية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بقمع جريمة الإرهاب (الذي يتضمن أحكاماً تهدف لحماية حقوق ضحايا الهجمات الإرهابية) والقانون رقم ٢٠١٠/٨ المتعلق بمنع غسل الأموال وقمعه، أقرت إندونيسيا مؤخراً القانون رقم ٢٠١٣/٩ المتعلق بمنع تمويل الإرهاب وقمعه. وقد أنشأ هذا القانون الأساس القانوني المطلوب لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صدّقت عليها إندونيسيا في عام ٢٠٠٦. ويجرم هذا القانون تمويل الإرهاب، ويخول لمؤسسات إنفاذ القانون أن تتعقّب المعاملات المشبوهة، ويسمح للحكومة بتجميد الأموال والأصول المملوكة للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة المشتبه باضطلاعهم بالإرهاب التي تحتفظ بها الحكومة ويتم تحديثها تمشياً مع الطلبات الواردة من السلطات القضائية الأخرى.

٢٧ - وواصلت الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي أنشئت في عام ٢٠١٠، صياغة السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية بالتنسيق مع الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

٢٨ - وواصلت إندونيسيا أيضا تعاونها في إطار الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمكافحة الإرهاب عن طريق منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ. وتولت إندونيسيا رئاسة فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ووضعت بحكم توليها هذا المنصب خطة عمل الفرقة لعام ٢٠١٣ وجمّعت خطط العمل لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢ التي ضمت التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ في مجال مكافحة الإرهاب خلال السنة السابقة. واشتركت إندونيسيا مع أستراليا والفلبين ونيوزيلندا في رعاية الحوار بين الأديان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عمد إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات عن

طريق تعزيز التواصل والتفاهم المتبادل. وعقدت الدورة السادسة للحوار في سمرانغ بإندونيسيا في عام ٢٠١٢.

٢٩ - وشاركت إندونيسيا أيضا في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وقامت بدور ناشط في تيسير مشاركة غيرها من الدول من جنوب شرق آسيا من أجل مواءمة أنشطة المنتدى مع الاحتياجات الإقليمية. واشتركت إندونيسيا مع أستراليا في رئاسة الفريق العامل المعني ببناء القدرات في جنوب شرق آسيا التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ويركز الفريق على مجال إدارة السجون، والتطرف، ومكافحة تمويل الإرهاب، وإنفاذ القانون، والنظام القضائي، وتحديد الأنشطة الإقليمية لبناء القدرات.

٣٠ - وواصلت إندونيسيا تعاونها مع أستراليا من خلال مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون. ومنذ إنشاء المركز في عام ٢٠٠٤، نظم ٥٦٥ دورة دراسية، ودرّب ١٣ ٤٤٠ مشاركاً من ٦٨ دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ودعا ٣ ١٧٦ مدربا ومحاضرا زائرا. وركزت الدورات الدراسية على إدارة التحقيقات؛ وتحليل المعلومات الاستخباراتية؛ والمسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ وإدارة الأدلة الجنائية للحوادث. وواصلت إندونيسيا تشجيعها للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على المشاركة في برامج المركز.

٣١ - وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، ألقي القبض على ٨٤٥ شخصاً بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية، وأدين ٦١٨ شخصاً.

٣٢ - وأفاد **الأردن** بأنه صدّق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٣ - وواصل الأردن تنفيذه لالتزاماته بموجب أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأصدر تعميمات تعطي البنوك وشركات الصرافة التي تعمل في الأردن تعليمات بتقديم إقرارات خطية كل ستة أشهر تفيد بعدم إجرائها لأية معاملات مع أي من الأشخاص أو الكيانات الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وأجرى البنك المركزي الأردني عمليات تفتيش ميدانية لمراقبة مدى الالتزام. وعلى ضوء إصدار القانون رقم ٤٦ (٢٠٠٧) المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم استحداث قسم خاص في وحدة أمن وحماية الاستثمار ضمن قسم الأمن الوقائي يعنى بجمع البيانات وتبادل المعلومات مع الوكالات الأمنية الأخرى سعياً للتصدي لهذه المسألة. وعملا بذلك القانون، أصبحت دائرة الجمارك مخولة بأن تصادر الأموال من حائزيها وأن تحيلهم إلى المدعي العام المختص إذا اشتبهت بأنهم يسعون لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ومنذ بدء تطبيق أحكام القانون

رقم ٤٦ (٢٠٠٧)، بلغ عدد التصاريح المعبأة عن الأموال المنقولة ٣ ٧٠٢ تصريح، وقدم للمحاكمة ٥٤ كيانا وشخصا. وبلغت قيمة الغرامات المحصلة من تلك القضايا ١٩٩ ٢٠٤ دينارات.

٣٤ - وأولت مديرية الأمن العام والوكالات الأمنية الأخرى بالأردن اهتماما كبيرا إلى الأخطار الكبيرة التي يشكلها الإرهاب. واستمر قسم الأمن الوقائي في جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية. ورصد القسم التحقيقات على الصعيدين المحلي والدولي، وأدار بالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين قاعدة للبيانات عن الإرهابيين والكيانات الإرهابية، وتبادلَ معلومات هذه القاعدة للبيانات. وتم أيضا تعزيز قدرات وحدة معالجة المتفجرات التابعة لقسم الأمن الوقائي. واضطلعت الوحدة بقمع استخدام المتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة، بما فيها المواد البيولوجية والإشعاعية والنووية، وذلك باستخدام المعلومات الواردة من الإنتربول. وأنشئ أيضا قسم الإسناد الفني ضمن قسم الأمن الوقائي. ويتولى القسم المسؤولية عن مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ومنع الاستعانة بهذه التكنولوجيا في ارتكاب أعمال إرهابية.

٣٥ - وعقد مركز تدريب الأمن الوقائي دورات دراسية متخصصة في مكافحة الإرهاب. ويتم بانتظام عقد هذه الدورات بمشاركة المتخصصين في مكافحة الإرهاب من وكالات الأمن والاستخبارات حيث يتم إعداد المسؤولين لمكافحة الإرهاب من خلال التركيز على مواضيع من قبيل التحقيق ومكافحة الفكر التكفيري، والتدخل السريع، والمداهمة والاعتقال. وركزت دورات إضافية على الأسباب الجذرية للإرهاب وعلى صور وأساليب الأعمال الإرهابية، وتحليل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات والعمليات الإرهابية. كما أقيمت دورات متخصصة للمشاركين من دول عربية شقيقة وقُدمت، على المستوى المحلي، محاضرات تثقيفية لموظفي أمن الفنادق والجامعات والمؤسسات العامة التي يمكن أن تستهدفها المنظمات الإرهابية.

٣٦ - وأفادت **الكويت** بأنها طرف في ١١ صكا عالميا من صكوك مكافحة الإرهاب. وبمجرد التصديق على تلك الصكوك، فإنها تصبح جزءا من التشريعات القانونية الوطنية وفقا للمادة ٧٠ من الدستور. وقد وقّعت الكويت أيضا على اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، وعلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. وبخصوص التصديقات المعلّقة، فقد كررت الكويت المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرة ٢٥). وفيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين، فقد كررت الكويت المعلومات الواردة في الإضافة الملحقة بالتقرير (A/67/162/Add.1،

الفقرة ٢). وقد اتخذت الكويت أيضا الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من مسائل.

٣٧ - وإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية الواردة في الإضافة الملحقة بالتقرير السابق للأمين العام (A/67/162/Add.1، الفقرة ١)، فقد أفادت الكويت بأنها اعتمدت قانونا يجرّم الأعمال الموجهة ضد أمن وسلامة الطائرات والملاحة الجوية (رقم ٦ لعام ١٩٩٤)، وقانونا بشأن استخدام المتفجرات لأغراض إجرامية (رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥)، وقانونا يحظر استخدام الأسلحة والذخائر ٦ (رقم ١٣ لعام ١٩٩١)، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة إجراءات التفتيش الملائمة من أجل مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات (رقم ٩٤ لعام ١٩٩٢) - وقانونا يجرّم غسل الأموال (رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢).

٣٨ - وأجرت الكويت أيضا عدة دراسات عن اعتماد قوانين نموذجية لمكافحة الإرهاب أوصت جامعةُ الدول العربية باعتمادها، مثل القانون النموذجي لمكافحة الفساد، والقانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون النموذجي لمكافحة الجرائم الحاسوبية.

٣٩ - وأفادت **المكسيك** بأنها صدقت، في آب/أغسطس ٢٠١٢، على تعديلِ عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٠ - وأكدت من جديد التزامها بتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب التي تتوخاها لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تعمل المكسيك على اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين مراقبة الحدود، وحماية البنى التحتية الأساسية، وتقديم المساعدة التشريعية ومكافحة تمويل الإرهاب، والاستجابة لحالات الطوارئ.

٤١ - وفي عام ٢٠١٣، اختتمت المكسيك برنامجا يرمي إلى تحسين السلامة في ١٧ ميناء من موانيها (مبادرة الموانئ الضخمة). كما نفذت برنامجا لتيسير التدريب والدعم التقني للموانئ من أجل زيادة قدرتها على الكشف عن المواد النووية المشعة.

٤٢ - وأنشأت المكسيك أيضا قوة شرطة لأمن الفضاء الحاسوبي وفريقا للاستجابة لحوادث الأمن الحاسوبي، من أجل تفادي المخاطر التي يمكن أن يشكلها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاعتماد عليها. وفي عام ٢٠١٢، أنشأت اللجنة المتخصصة لسلامة المعلومات.

٤٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، ووفقا لالتزام المكسيك بالعمل من أجل عدم الانتشار ونزع السلاح وبالحد من خطر المواد المزدوجة الاستخدام لأغراض إرهابية، فقد استضافت الاجتماع العام الثامن للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

٤٤ - وأكدت **عُمان** من جديد المعلومات المتصلة بمشاركتها في الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرة ٣٠). وأفادت أيضا بأنها تفي بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

٤٥ - وقد أعدت عُمان مشروع تعديل لقانونها المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل كفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتقوم سلطاتها المختصة، بما في ذلك لجنتها الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القوانين السارية في البلد وضمان الامتثال لتلك القوانين التي ينظّم العديدُ منها تدابير الأمن، ولا سيما حيازة وحمل الأسلحة ونقل وتخزين المتفجرات.

٤٦ - وتُشارك عُمان بنشاط في المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب. وقد شاركت في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار جامعة الدول العربية والرامية إلى رصد وتنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب. وهي تتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع الدول العربية الأخرى.

٤٧ - وقد عالجت عُمان الأسباب الجذرية للإرهاب وللأيديولوجيات الإرهابية بتناولها، في مختلف المنابر الدينية والثقافية، مبادئ التعايش السلمي بين الشعوب، وقبول الآخر، واحترام المعتقدات الدينية، والحوار بين الحضارات. ومن أجل تعزيز هذه الرسالة، فقد قامت بإنشاء كراسي أكاديمية في عدد من الجامعات العالمية.

٤٨ - وأفادت **قطر** بأنها طرف في ١٦ صكا عالميا من صكوك مكافحة الإرهاب. وهي أيضا طرف في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، واتفاقية منظمة التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. كما أبرمت اتفاقات ثنائية بشأن مكافحة الإرهاب والمجالات ذات الصلة للتعاون مع كل من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والسودان وفرنسا ولبنان ومصر والهند واليمن.

٤٩ - وأكدت قطر من جديد المعلومات المتصلة بقوانينها الوطنية المتعلقة بمنع وقمع أعمال الإرهاب الواردة في تقرير سابق للأمين العام (A/66/96، الفقرات ٧٣-٨٠). وعملا بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لعام ٢٠٠٧، المعدل بموجب القرار رقم ٧ لعام ٢٠٠٩، أُنشئت لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب. ووضعت اللجنة سياسات وخططا وبرامج لمكافحة الإرهاب ونسقت أعمال جميع الجهات المعنية في قطر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وعملت اللجنة أيضا على تنفيذ التزامات قطر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها قطر كطرف فيها. وقامت اللجنة أيضا بالتعريف بأخطار الإرهاب، وبتعزيز دور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في قمع الأعمال الإرهابية.

٥٠ - وقامت قطر أيضا بوضع دليل إداري لاستعراض قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويوجّه الدليل الوكالات ذات الصلة في قطر إلى أن تقارِن المعلومات التي تحصل عليها في معاملاتها بالقوائم ذات الصلة التي تحتفظ بها لجان مجلس الأمن. ويقدم الدليل توجيهات بكفالة امتثال التدابير لالتزامات قطر الإنسانية بموجب قرار المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢). ويمكن لأي فرد أو كيان تم تجميد أمواله أو أصوله اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لطلب رفع اسمه من القائمة.

٥١ - وأبرمت قطر أيضا اتفاقات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل عقد حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب. وعُقدت في الدوحة في أيار/مايو ٢٠١٠ أحدث حلقة عمل بشأن موضوع ”تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب“.

٥٢ - وأفادت **سلوفينيا** بأنها طرف في ١٤ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب وفي جميع صكوك مكافحة الإرهاب الإقليمية ذات الصلة. وصدقت أيضا على الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتضمن أحكاما بشأن تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، وأبرمت أكثر من ٤٠ اتفاقا ثنائيا ومتعدد الأطراف وفيما بين دوائر الشرطة في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب والتعاون في مجال غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب. ونفذت سلوفينيا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، صكوكه القانونية في مجال منع الإرهاب ومكافحته باتخاذها التدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني.

٥٣ - ووقعت سلوفينيا، في عام ٢٠١٢، اتفاقيتين ثنائيتين مع الولايات المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وركزت الاتفاقية الأولى على تعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة الجرائم الخطيرة، فيما تناولت الثانية تبادل معلومات الكشف عن الإرهابيين. كما واصلت

سلوفينيا تعزيز الممارسات الجيدة في مجال منع الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أشكال التطرف أو الأنشطة الإجرامية الأخرى في غرب البلقان وكشفها في حينها.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقع في سلوفينيا أي حوادث ذات صلة بالإرهاب الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن سلوفينيا لم تقم بأية محاكمات ولم تفرض أي عقوبات فيما يخص أعمال الإرهاب الدولي.

٥٥ - وأفادت **إسبانيا** بأنها قد صدقت مؤخرا على بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتصل بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما وقعت على البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وصدقت على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، وكانت عملية التصديق جارية فيما يتعلق بالبروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

٥٦ - وأبرمت إسبانيا أيضا، أو وافقت على أن تطبق مؤقتا، اتفاقات ثنائية تتعلق بمكافحة الإرهاب أو ما يتصل بذلك من مسائل مع كل من الاتحاد الروسي والجزائر والأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وصربيا والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا ومالي والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، عدلت إسبانيا مؤخرا قانونها الجنائي المتعلق بالتهريب (القانون الأساسي ٢٠١١/٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه، الذي عدل بموجبه القانون الأساسي ١٩٩٥/١٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر) من أجل تكييف تعريف الجريمة مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. وسنت مرسوما ملكيا أيضا (٢٠١١/١٣٠٨ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر) تناولت فيه مسألة الحماية المادية للمنشآت والموارد النووية والمصادر المشعة. كما سنت إسبانيا تشريعات وتدابير أخرى تعالج الالتزامات القانونية لجهات تقديم وتشغيل خدمات الاتصالات، والمسائل المتعلقة بالمخاطر المحددة للتصاميم وأمن الفضاء الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، قامت إسبانيا بإصلاح قانونها

الجنائي (القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر) عن طريق تعديل عام (القانون الأساسي ٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه)، يهدف إلى إعادة تنظيم وتوضيح معاملة أعمال الإرهاب في القانون الجنائي، مع مراعاة التزاماتها الدولية أيضا. وكان لهذا الإصلاح أثره على عدد من الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي في هذه المسألة، بما في ذلك تعريف التنظيمات والجماعات الإرهابية، وتعريف التعاون مع تنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية، وتمويل الإرهاب، وتعديل تعريف مرتكبي الجرائم ليشمل العقوبات على الأشخاص الاعتباريين وأنواع الجرائم الإرهابية، وفرض الأحكام، ومنح الإفراج المشروط. ويشمل التعديل أيضا حكما بشأن ''المعاودة الدولية''، التي تعتبر من الظروف المشدِّدة لدى إصدار الحكم عندما تكون الجريمة متصلة بأنشطة جماعة مسلحة أو تنظيم إرهابي. وبمقتضى القانون الإجرائي الإسباني، وعملا بالدستور، يمكن تعليق بعض الحقوق، مثل الحقوق المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة وحرمة المسكن وسرية الاتصالات، إذا كانت القضية متصلة بأنشطة عصابات مسلحة أو عناصر إرهابية.

٥٨ - واعتُمد أيضا في عام ٢٠١٠ القانون ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينص القانون على تنظيم سير وتنسيق اللجنة المعنية بمراقبة تمويل الإرهاب التي يرأسها وزير الدولة لشؤون الأمن في وزارة الداخلية، واللجنة المعنية بمنع غسل الأموال التي يرأسها وزير الدولة لشؤون الاقتصاد.

٥٩ - كما سنت إسبانيا مؤخرا تعديلا (القانون ٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه) لقانونها المتعلق بالاعتراف الشامل بضحايا الإرهاب وحمايتهم (القانون ٢٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر). وحدد التعديل مجموعة من التدابير لضمان الاعتراف بالضرر الذي يلحق بضحايا الإرهاب في الهجمات التي قد تحدث (أو كانت قد حدثت) داخل إسبانيا وخارجها. ويشمل تحسين الأحكام المتعلقة بالتعويضات، التي تهدف إلى تيسير التنقل الجغرافي والرعاية الصحية ورفاه الأسرة للضحايا .

٦٠ - وفي يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، شاركت إسبانيا مع الاتحاد الأوروبي في استضافة مؤتمر رفيع المستوى معني بضحايا الإرهاب تحت رعاية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. واعتمد أعضاء المنتدى فيما بعد إعلان مدريد حول ضحايا الإرهاب، وأعدوا خطة عمل بشأن ضحايا الإرهاب. وفي إطار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، قدمت إسبانيا دعما ماليا قدره ٠٠٠ ٦٠ يورو خلال عام ٢٠١٢ للفريق العامل المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم.

٦١ - وأفادت **سويسرا** بأنها طرف في ١٦ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وأبرمت أيضا اتفاقات ثنائية للتعاون بين أجهزة الشرطة مع العديد كان آخرها اتفاق أبرمته مع الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٦٢ - وأبلغت سويسرا بأن قانونها للإجراءات الجنائية (RS 312.0)[١] ينص على تدابير إجرائية مختلفة لحماية الشهود الذين يواجهون تهديدات، بما في ذلك إمكانية قيام الشهود بتقديم المعلومات دون الكشف عن هويتهم. وينص القانون الاتحادي المتعلق بحماية الشهود خارج نطاق الإجراءات (RS 312.2)، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على تنفيذ برامج لحماية الشهود الذين يواجهون تهديدات في سياق الإجراءات الجنائية.

٦٣ - وللمساهمة في مكافحة الإرهاب والتطرف المتسم بالعنف، يخضع القانون الاتحادي المتعلق بمراقبة البريد والاتصالات (RS 780.1) في سويسرا لاستعراض وتنقيح كاملين بهدف تكييف مراقبة الاتصالات مع التطورات التكنولوجية الرئيسية التي حدثت في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة.

٦٤ - ولتطوير وتعزيز الحق في الاندماج، أصدرت الحكومة السويسرية (المجلس الاتحادي) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مشروع تعديل أولي للقانون الاتحادي المتعلق بالأجانب (RS 142.20)، الذي سيحمل من الآن فصاعدا عنوان ''القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب والاندماج''[٢].

٦٥ - وخلال عام ٢٠١٢، تلقى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال ١٥ تقريرا من وسطاء ماليين عما يشتبه في أنه تمويل للإرهاب. ويعكس هذا العدد زيادة بالمقارنة مع التقارير العشرة التي تلقاها المكتب عام ٢٠١١. ولم يكن أي تقرير من هذه التقارير يتصل بالأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة وضعت بخصوص التشريعات المتعلقة بالحظر. وأُحيل ١٤ تقريرا من بين التقارير الـ ١٥ إلى السلطات المسؤولة عن إقامة الدعاوى الجنائية. وفي ١٣ قضية من تلك القضايا، أفضت التقارير إلى إقامة دعاوى جنائية عن غسل الأموال، أو الانتماء إلى تنظيم إرهابي أو جرائم أخرى.

---

(١) تشير ''RS'' إلى المجموعة المصنفة للقانون السويسري، التي تتضمن نظاما لترقيم جميع التشريعات الاتحادية السارية. وهذه المجموعة متاحة في الموقع الشبكي التالي: http://www.admin.ch/bundesrecht/00566/index.html?lang=fr.

(٢) نص القانون متاح في الموقع الشبكي التالي:
http://www.bfm.admin.ch/content/dam/data/pressemitteilung/2013/2013-05-08/ber-f.pdf.

٦٦ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت جماعة مسلحة باختطاف سائح سويسري ومواطن هولندي في جزيرة تاوي - تاوي بأرخبيل سولو، في مقاطعة منداناو، الفلبين. ووقت إعداد تقرير سويسرا، لم يزل هذان الشخصان محتجزين.

٦٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢ أيضا، اختُطفت امرأة سويسرية كانت تعيش في اليمن وتعمل مُدرسة في أحد معاهد اللغات. وأخذت رهينة في ميناء الحُديدة، غربي البلد، واحتجزت لأكثر من عام في محافظة شبوة في الجنوب الشرقي، حيث تغلغلت شبكة تنظيم القاعدة. وأفرج عنها في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦٨ - وفي عام ٢٠١٢، أقام مكتب المدعي العام دعاوى جنائية ضد تنظيم إجرامي يشتبه في ارتباطه بالإرهاب، بعد أن ألقت شرطة مكافحة الإرهاب القبض في كينيا على مواطن أردني مقيم في سويسرا ويتمتع بمركز لاجئ. وألقي القبض على هذا الشخص في كينيا بعد أن دخلها بطريقة غير مشروعة قادما من الصومال. وفي إطار التحقيق في قضية متعلقة بتمويل الإرهاب مقامة ضد شركة متخصصة في التحويلات المالية غير الرسمية، وفي أعقاب اكتشاف كمية كبيرة من الأدوية المهربة، أجريت عمليات استهدفت الأشخاص الضالعين في ذلك خلال ربيع عام ٢٠١٣. وكانت السلطات السويسرية تشتبه في أن عائدات التحويلات المالية قد وُجهت إلى تنظيم إرهابي يعمل في أفريقيا. وفي إطار تحقيق جارٍ منذ عام ٢٠٠٩، واصلت السلطات السويسرية خلال عام ٢٠١٢، تحقيقاتها بشأن عدة أفراد يشتبه في دعمهم لجماعة عرقية قومية تعمل في سويسرا. وبناء على المعلومات المتاحة، أقام أفراد هذه الجماعة هيكلا هرميا في سويسرا، استخدم في القيام بأنشطة منها جمع الأموال لدعم الجماعة. واشتبهت السلطات السويسرية في أن التنظيم يقوم أيضا بدور هام في جمع أموال واردة من مختلف الأشخاص المنتسبين إليه على الصعيد الوطني في أوروبا ثم تحويلها إلى قنوات مالية في آسيا.

٦٩ - وفي عام ٢٠١٢، قامت سلطات الشرطة السويسرية أيضا بتدعيم وتعزيز جهودها في مجال التحقيق عن طريق مراقبة أنشطة المتطرفين على الإنترنت. وأولي اهتمام خاص للأفراد المقيمين في سويسرا الذين يدافعون عن التطرف المتسم بالعنف ويؤيدونه عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وإلى جانب ما أتاحته هذه المراقبة من جمع معلومات قيمة، فإنها سمحت أيضا بتبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين.

٧٠ - ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تلقت سويسرا ١١ طلبا لتبادل المساعدة القانونية بشأن الأنشطة الإرهابية من أربع دول مختلفة. وتم تنفيذ ٧ من بين هذه الطلبات، ورُفض جزئيا طلب واحد، وطلب المزيد من المعلومات بشأن طلب آخر. أما الطلبات المتبقية

فتجري معالجتها. وقدمت سويسرا أيضا خمس طلبات للحصول على هذه المساعدة إلى خمس دول مختلفة بشأن أنشطة إرهابية. وتم تنفيذ طلب واحد من بين هذه الطلبات الخمسة، وسحب طلب واحد، وطلبت معلومات إضافية بشأن طلب آخر، وما زالت معالجة الطلبين المتبقيين جارية.

٧١ - وتلقت سويسرا أيضا منذ عام ٢٠١١ نحو ٢٠ طلبا للتوقيف والتسليم المتعلقين بالإرهاب من دول مختلفة. وتمت دراسة هذه الطلبات في ضوء المادة ٢٦٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي السويسري (RS 311.0) المتعلق بالانتماء إلى تنظيم إرهابي أو دعمه. وفي هذا الخصوص، جرى تسليم شخص واحد إلى ألمانيا في عام ٢٠١٢، وهو مواطن تركي بدعوى انتمائه إلى تنظيم إجرامي. وفي الاستئناف، أيدت المحكمة الجنائية الاتحادية الحكم بالتسليم. ويزعم أن الشخص المعني قام بتجنيد مقاتلين لحزب العمال الكردستاني. ورأت المحكمة الجنائية الاتحادية أن تلك الأعمال لا تتعلق بالحزب فحسب ولكن أيضا بجماعات أخرى منتسبة إليه، مثل قوات الدفاع الشعبية وجماعة صقور الحرية الكردستانية. ولم تكن هجمات هذه الجماعات موجهة ضد المصالح العسكرية أو الحكومية فقط بل كانت تستهدف المدنيين في تركيا أيضا. ولذلك اعتبرت قوات الدفاع الشعبية وجماعة صقور الحرية من التنظيمات الإرهابية، بموجب المادة ٢٦٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي السويسري (RS 311.0)، وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الاتحادية (القراران RR.2012.40 و RR.2012.65). وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أيدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التعريف، باعتباره حكما نهائيا.

٧٢ - وخلال عام ٢٠١٢، أصدر مكتب الشرطة الاتحادية التابع لوزارة العدل والشرطة الاتحادية ٩٧ حكما تنص على حظر دخول أفراد إلى إقليم سويسرا. وتضمنت هذه الأحكام ٢٣ تدبيرا ضد أفراد ناشطين في دوائر الإرهاب والتطرف. وصدر حظر على دخول الإقليم السويسري ضد مواطن أردني مقيم في سويسرا أوقفته السلطات الكينية في أيار/مايو ٢٠١٢. وقام هذا الشخص بزيارة إلى كينيا في السنة السابقة ويزعم أنه اتصل بجماعة الشباب الإسلامية الصومالية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة.

٧٣ - أفادت **الجمهورية العربية السورية** بأنها طرف في ١٠ اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. وهي طرف أيضا في عدد من الصكوك الإقليمية والثنائية لمكافحة الإرهاب، وهي تواصل النظر في إمكانية الانضمام إلى صكوك إضافية.

٧٤ - وأفادت الجمهورية العربية السورية أيضا بأنها تتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومع مكاتب وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة ومع لجان مجلس الأمن على تنفيذ

التزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. وبشكل خاص، عملت الجمهورية العربية السورية بشكل مكثّف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وانضمت الهيئة السورية المسؤولة عن مكافحة هذه الأنشطة إلى مجموعة إيغمونت وتعاونت مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأفرقة التقييم التابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٧٥ - واتخذت الجمهورية العربية السورية أيضا خطوات من أجل اعتماد تشريعات وفقا للتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تم اعتماد المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالسرية المصرفية والمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ لمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، عرّف القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ جريمة الإرهاب، وفرض عقوبات على كل جريمة تشكل فعلا إرهابيّا، بما في ذلك تقديم الدعم المادي أو المعنوي للأعمال الإرهابية. وسنّت الجمهورية العربية السورية أيضا القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ لإنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الإرهاب.

٧٦ - وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضا إلى أنها قد وجّهت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، العديد من الرسائل الرسمية إلى الأمين العام وإلى رؤساء مجلس الأمن المتعاقبين بشأن الأعمال الإرهابية التي استهدفت مؤسسات الدولة، والمستشفيات، والجامعات، والمدارس، والمساجد، والكنائس، ومحطات الطاقة، والطائرات المدنية، والبعثات الدبلوماسية، والمواقع التاريخية والدينية، والمتاحف، وحفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣]. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، قدّمت طلبا رسميا لإدراج تنظيم ”جبهة النصرة“ على القائمة المنشأة والمحدَّثة من قِبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

٧٧ - وأفادت **الجمهورية العربية السورية** أيضا بأنه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نفّذ عبد الجبار النجدي هجوما انتحاريا يُعرَف باسم عملية معمل السجاد الانتحارية وقع جانب معمل السجاد والتجمع الأمني في مدينة السلمية بريف حماه، وقد أسفر عن مقتل

---

(٣) A/67/374-S/2012/706 و A/67/376-S/2012/709 و A/67/535-S/2012/775 و A/67/571-S/2012/811 و A/67/576-S/2012/802 و A/67/603-S/2012/895 و A/67/615-S/2012/785 و A/67/617-S/2012/903 و A/67/628-S/2012/917 و A/67/659-S/2012/949 و A/67/660 و A/67/690-S/2013/11 و A/67/698-S/2013/24 و A/67/702-S/2013/28 و A/67/709-S/2013/42 و A/67/717-S/2013/67 و A/67/721-S/2013/70 و A/67/745S/2013/98 و A/67/752-S/2013/105 و A/67/783−S/2013/137 و A/67/793-S/2013/151 و A/67/809-S/2013/180 و A/67/829-S/2013/222 و A/67/835-S/2013/227 و A/67/844-S/2013/241 و A/67/846-S/2013/246 و A/67/850-S/2013/253 و A/67/854-S/2013/257 و A/67/893-S/2013/348.

وجرح العديد من الأفراد. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تم استهداف إحدى الوحدات الأمنية في منطقة سعسع، بمحافظة القنيطرة، بواسطة سيارات مكتوب عليها ''UN'' (الأمم المتحدة). وانفجرت السيارة الأولى في حاجز السيبراني، والثانية بالقرب من الوحدة الأمنية، ولم تنفجر السيارة الثالثة لأن سائقها قُتل قبل الوصول إلى هدفه؛ وبلغ عدد القتلى ٩٢ شخصا، من بينهم أربعة ضباط. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقع انفجار في ساحة المزرعة بدمشق بواسطة سيارة مفخخة أمام مشفى الحياة أودى بحياة ٥٣ شخصا وأدى إلى جرح ٢٤٨ شخصا. واستهدفت إحدى العمليات حي الملعب في محافظة حلب، قرب مشفى الحياة، مما أدى إلى مقتل ٣٢ شخصا وجرح أكثر من ١٦٤ شخصا آخر. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انفجرت سيارة مفخخة أمام قسم شرطة مساكن برزة مما أدى إلى قتل ثمانية أشخاص، من بينهم امرأة وعدد من الأطفال. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، انفجرت سيارة مفخخة في حي القابون قرب محطة حافلات البولمان، وقد أسفر هذا الانفجار عن مقتل وجرح عدة أشخاص. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، استهدف تفجير انتحاري سوقا شعبيا في حي عكرمة الجديدة أسفر عن قتل وجرح عدد من المدنيين. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، نفّذ أحد الأفراد هجوماً انتحارياً داخل جامع الإيمان استهدف المصلين وتسبب في مقتل أكثر من ٤٠ شخصا من بينهم الدكتور العلامة محمد سعيد رمضان البوطي. ووقعت عدة انفجارات في تواريخ مختلفة في ريف دمشق جرمانا، (حي الروضة، والوحدة، وقرب المقبرة) أسفرت عن مقتل ١٧ شخصا وجرح أكثر من ٢١ شخصا، معظمهم من المدنيين. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، قامت مجموعة إرهابية بتفجير سيارة مفخخة بالقرب من مدرسة جميل السرحان الابتدائية بشارع الأهرام في حي وادي الذهب بحمص، مما أدى إلى مقتل مدنيين اثنين وإصابة ٢٢ آخرين، كما تسبب في أضرار مادية كبيرة في موقع الانفجار. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حاول أحد الانتحاريين اقتحام إحدى الوحدات العسكرية شرقي ركن الدين. وعندما لم يتمكن من ذلك، قام بتفجير نفسه مما أدى إلى وفاته إضافة إلى قتل ثلاثة عسكريين ومدنيين اثنين، وإلى جرح ١٠ أشخاص آخرين، كما نجمت عن الانفجار أضرار مادية في موقع الانفجار. وفي منطقة البرامكة، سقطت عدة قذائف هاون على مدرسة البرامكة، أدت إلى مقتل طالبة، وتسببت في وقوع أضرار مادية في مبنى المدرسة. وسقطت أربع قذائف أخرى في الجامعة، وخلف مستشفى التوليد، ومكتب وكالة الأنباء العربية السورية، وكليّة الشريعة بالبرامكة، ومنطقة البختيار بدمشق. وسقطت قذيفتا هاون في ملعب تشرين تسببتا في إلحاق أضرار مادية بالمكان. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، استهدفت عدة قذائف هاون كلية الهندسة المعمارية، مما أدى إلى مقتل ١٦ طالبا وجرح أكثر من ٣٥ طالبا وطالبة. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

انفجرت سيارة مفخخة في منطقة السبع بحيرات بدمشق، استهدفت مبنى هيئة الاستثمار، مما أدى إلى مقتل ١٨ مدنيا وإلى جرح ٨٤ آخرين.

٧٨ - وأفادت **تونس** بأنها نفذت استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب تتواءم مع سياساتها الوطنية ومع الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية التي هي طرف فيها. وقد صدّقت تونس على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهي طرف أيضا في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب وفي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب. وقد أبرمت تونس أيضا عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الدول المجاورة لها. وركزت هذه الاتفاقات الثنائية، بشكل خاص، على تقييم التهديدات الإرهابية، واستعراض أنشطة الجماعات والمنظمات الأصولية، ومحاولة الكشف عن مصادر تمويل الإرهاب وتجفيف هذه المصادر، والحصول على جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالخطط الإرهابية، ووسائل اتصال الجماعات الإرهابية ومراكز نشاطها وتدريبها والأسلحة التي بحوزتها.

٧٩ - وأفادت تونس أيضا بأنه قد تم تجريم جميع الأفعال المرتكَبة لدعم الإرهاب. وتشمل هذه الأفعال تقديم مساعدات مادية أو لوجستية للإرهابيين، والتستر عليهم، وعدم الإبلاغ عن الأنشطة الإرهابية، وتوفير ملاذات آمنة لهم، والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال إصدار الفتاوى، أو الدعوات أو التكفير أو الادعاءات المغرضة التي تحرّض على الفتنة. ويجري حاليا تنقيح الفصل السادس من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمسألة التحريض.

٨٠ - واتخذت تونس كذلك عدداً من الخطوات المحددة لمكافحة تقديم الدعم والمساعدات المالية للإرهابيين. وتقوم اللجنة التونسية للتحاليل المالية، التي أنشئت بمقتضى الأمر رقم ١٨٦٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بالتنسيق مع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لرصد المعاملات المالية والمصرفية المشبوهة من أجل منع التصرفات غير المشروعة، ومكافحة تمويل الإرهاب. وتعاونت لجنة التحاليل المالية أيضا مع مكتب المدعي العام (النيابة العمومية) من أجل تجميد حسابات الجمعيات المشبوهة وفتح إجراءات قضائية ضد أصحاب هذه الحسابات. وقامت تونس أيضا بتبادل المعلومات في إطار الاتفاقات الثنائية لمكافحة الإرهاب من أجل التصدي لمسألة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

٨١ - وتم اعتماد العديد من القوانين والإجراءات الإدارية أيضا من أجل تنظيم تخزين وتداول المتفجرات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت تونس ضوابط داخلية بهدف منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتقييد وسائل إيصالها، وحيازتها وامتلاكها

وتطويرها ونقلها وتحويلها واستخدامها لأغراض إرهابية. ومنذ عام ٢٠٠٣، تتعاون اللجنة الوطنية التونسية للسلامة النووية بشأن هذه المسألة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٢ - واتخذت تونس أيضا عددا من التدابير الإضافية الرامية إلى منع وقوع أعمال إرهابية. ويُمنع الأفراد الذين ترد أسماؤهم على قائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من الدخول إلى الأراضي التونسية أو العبور منها. وفي هذا الصدد، أنشئت منظومة أمنية معززة لحماية المعابر الحدودية - بما في ذلك تلك الموجودة في الصحراء - والمطارات والموانئ. وتعتمد هذه المنظومة على قاعدة بيانات تُستخدم للكشف عن هوية الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية ولإحالتهم إلى السلطات القضائية. وتم أيضا تعميم معلومات عن الأفراد التونسيين الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية. ووُزِّعت أيضا على السلطات المختصة المعلومات ذات الصلة بالعناصر الإرهابية المدرَجة في السجلات التي تحتفظ بها الإنتربول والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

٨٣ - أفادت **المنظمة البحرية الدولية** بأنها تركز في المقام الأول على الأمن الوقائي وعلى الحفاظ على أمن السفن وأمن المجال المشترك بين السفن والموانئ في جميع الأوقات لتفادي استخدام السفن لأغراض إرهابية. وقامت المنظمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو من خلال الشركاء الإقليميين والدوليين، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدابير الأمن البحري. وشاركت المنظمة البحرية الدولية في زيارات قُطرية نظمتها مديرية الأمم المتحدة التنفيذية لمكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتعاونت مع ١٥ مكتبا وإدارة أخرى تابعة للأمم المتحدة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تقديم الدعم عن طريق الخبراء وإسداء المشورة في مجال الأمن البحري وإدارة الحدود. وأبلغت المنظمة البحرية الدولية أيضا بأنها نظّمت العديد من حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بتدابير الأمن البحري.

٨٤ - وأعادت المنظمة البحرية الدولية تأكيد المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/162، الفقرة ٥٠) المتعلقة بالصكوك العالمية الأربعة لمكافحة الإرهاب التي أُودعت لديها، وهي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة

الموجودة على الجرف القاري؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٨٥ - وأبلغت **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** (اليونسكو) عن عدد من التدابير التي اتخذتها على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل الإسهام في القضاء على الإرهاب. ففي مجال التعليم مثلا، اتخذت اليونسكو من خلال دورها التنسيقي الهام في برنامج توفير التعليم للجميع خطوات لتشجيع تقديم التعليم الجيد للجميع بوصفه خطوة هامة في القضاء على النزاع والإرهاب. ونتيجة لأنشطة البحث والدعوة التي اضطلعت بها اليونسكو في إطار التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداء، فقد سعت أيضا إلى حماية مؤسسات التعليم وموظفيه من الهجمات الإرهابية. وعلاوة على ذلك، وبغية زيادة إشراك الشباب في صنع السلام، أطلقت اليونسكو مسابقة عالمية للتفاهم المشترك تحت عنوان ”الطرق المؤدية إلى نشر ثقافة للسلام“ ودعت هذه المسابقة، التي خُصِّصت للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ سنة، الشباب إلى التعبير عن رؤيتهم وفهمهم لثقافة السلام، وأكدت على أهمية التبادل والحوار بين الثقافات في ضمان التماسك الاجتماعي والتعايش المتناغم. وسجل أنفسهم للاشتراك في المسابقة أكثر من ٣٠٠ ١ متنافس من ٥٥ بلدا، وأُعلِن عن أسماء الفائزين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٨٦ - وكانت اليونسكو سبّاقة أيضا إلى المساهمة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وقامت، على وجه الخصوص، بتنفيذ مشروع تجريبي تحت عنوان ”منع نشوب النزاعات ومكافحة التطرف العنيف في نيجيريا من خلال الحوار الثقافي والتعليم“، أُنشئت في إطاره شبكات للشركاء من خلال أساليب لحل النزاعات تتمحور حول الثقافة. وأثناء المرحلة الأولى من المشروع الممتد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى شباط/فبراير ٢٠١٣، نظمت اليونسكو أول اجتماع استشاري لأصحاب المصلحة، وأنجزت فيما بعد دراسات سياقية حول مناطق جغرافية رئيسية معرّضة للأزمات. كما وضعت نماذج تدريبية لقادة المجتمعات المحلية، والشباب العاطلين عن العمل، والنساء والأطفال، وعقدت اجتماعا للخبراء. وفي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، شاركت اليونسكو أيضا في المؤتمر الدولي المعني بتعزيز التعاون في مجال منع الإرهاب الذي عُقد في باكو واشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو نفسه عضو مساهم في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٨٧ - وسنحت لليونسكو، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات ٢٠١٣-٢٠٢٢ (القرار ٦٧/١٠٤)، الفرصة لتجديد التزام المجتمع الدولي بالحوار والتسامح

والتفاهم بين الثقافات والأديان في السعي إلى تحقيق السلام الدائم. ولهذا الغرض، أشارت اليونسكو إلى أنها ستعمل على سد الفجوات بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من خلال توفير المعارف والمهارات والأدوات في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال، وتحديد سبل جديدة وابتكارية للاضطلاع بعمليات تبادل هادفة فيما بين الثقافات.

٨٨ - وأفاد **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** بأن فرعه المعني بمنع الإرهاب قام، مستفيدا من الحضور الميداني القوي الداعم للمكتب، بدور محوري في مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز نُظم عدالة جنائية وطنية قائمة على سيادة القانون في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

٨٩ - وواصل المكتب أيضا تشجيع التصديقات على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها ١٨ صكا. وأحرز تقدم كبير على مدى الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣، كانت حصيلته ٢١ تصديقا جديدا. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب دعم مواءمة التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الصكوك العالمية.

٩٠ - وقام المكتب، من خلال حلقات عمل وطنية وإقليمية وعالمية، بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات لـ ٣٠٠ ٢ موظف وطني في مجال العدالة الجنائية في ٨٤ دولة عضوا. واقتضى الطابع المتزايد التعقيد للإرهاب ضرورة مواصلة المكتب تطوير الخبرة المتخصصة في مجالات محددة لمنع الإرهاب، بما في ذلك استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والاهتمام بضحايا الإرهاب؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ وجرائم الإرهاب المتعلقة بالنقل؛ وتمويل الإرهاب؛ والتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٩١ - ودأب المكتب، في جميع أعماله التشريعية والأخرى المتعلقة ببناء القدرات، على معالجة ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتعزيز احترام الحقوق الدستورية، والضمانات القضائية والحريات الأساسية في سياق منع الإرهاب ومكافحته.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

٩٢ - أفادت **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية** بأنه حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت هناك ١٨٨ دولةً طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وأودعت الصومال صك انضمامها في ٢٩ أيار/مايو

٢٠١٣، وستصبح وفقا للمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية الدولة الطرف الـ ١٨٩ بعد مرور ٣٠ يوما على تاريخ الإيداع.

٩٣ - وأشارت المنظمة أيضا إلى أن مجلسها التنفيذي اعتمد، في دورتها السابعة والعشرين، قرارا معنونا ''مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب'' (القرار EC-XXVII/DEC.5، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، سلّم فيه بأن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية هو في حد ذاته إسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأنشأ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية معنيا بالإرهاب لمواصلة بحث مساهمة المنظمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي ما يتعلق بهذا التنفيذ، أفادت المنظمة بأنها دعمت الدول الأطراف من خلال برامج مساعدة متنوعة. ومنذ اعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة في عام ٢٠٠٣ (الوثيقة C-8/DEC.16، المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، استجابت الأمانة التقنية للمنظمة لـ ٣٤٧ طلبا من طلبات المساعدة التشريعية، جرى تقديم ١٣ طلبا منها في عام ٢٠١٢.

٩٤ - وفي الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، أعلنت الدول الأطراف عزمها على زيادة جهودها الرامية إلى الحيلولة دون إمكانية استخدام جهات من غير الدول، مثل الإرهابيين، للمواد الكيميائية السمّية لأغراض عدائية (الوثيقة RC-3/3، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وأشارت الدول الأطراف أيضا إلى استمرار أهمية قرار مجلس المنظمة الصادر في عام ٢٠٠١ (EC-XXVII/DEC.5)، وشجعت الفريق العامل المفتوح باب العضوية على أن يواصل الوفاء بولايته.

٩٥ - وواصلت المنظمة أيضا التحقق من تدمير المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية، وتم حتى الآن القضاء على ما يقرب من ٨٠ في المائة من جميع المخزونات المعلن عنها. ومنذ دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، أجرت المنظمة أيضا أكثر من ٢ ٤٠٠ عملية تفتيش في مرافق صناعية في جميع أنحاء العالم.

٩٦ - وقدمت **رابطة الدول المستقلة** قائمة مستكملة بالصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها، وقائمة بالدول التي قامت بتوقيع هذه الصكوك أو التصديق عليها. وقدمت أيضا معلومات عن اتفاقين بشأن مكافحة الإرهاب أبرما تحت رعايتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. الأول هو اتفاق بين الدول الأعضاء في الرابطة بشأن التعاون في تدريب موظفي إدارات أو وحدات مكافحة الإرهاب المختصين في المؤسسات التعليمية التابعين للسلطات المختصة في الرابطة. ووقّع الاتفاق جميع الدول الأعضاء في الرابطة، لكنه لم يكن

قد دخل بعد حيز النفاذ. وتناول الاتفاق الثاني التعاون في توفير الإمدادات المادية والتقنية للسلطات المختصة التي تكافح الإرهاب وغيره من أشكال التطرف. ووقّع أيضا جميع الدول الأعضاء في الرابطة، لكنه لم يكن قد دخل بعد حيز النفاذ.

٩٧ - وأفادت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** بأنها تعطي أولوية كبيرة لمكافحة الإرهاب الدولي. فقد حددت فرقة العمل المعنية بدمج المعلومات التابعة لها أعضاء في المنظمات الإرهابية. وقامت ببناء قدرات البلدان الأعضاء على التصدي للإرهاب، وقامت بتبادل المعلومات وجمعها، وقدمت الدعم التحليلي للتصدي لهذه المشكلة. وجرى داخل فرقة العمل استحداث مشاريع إقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية؛ وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ وآسيا الوسطى وجنوب آسيا؛ وجنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادئ. وعقد كل مشروع إقليمي اجتماعات سنوية للأفرقة العاملة جمعت خبراء لتبادل المعلومات ودراسة الاتجاهات ومناقشة دراسات الحالات الإفرادية.

٩٨ - واتخذت الإنتربول أيضا إجراءات لتتبع البيع والتداول غير المشروعين للأسلحة النارية. وشمل برنامجها للأسلحة النارية نظاما خاصا بطلبات تتبع الأسلحة النارية أتاح للمحققين طلب معلومات عن تاريخ ملكية سلاح ناري معيّن، وجدولا مرجعيا للأسلحة النارية يسَّر استخدام نظام طلبات التتبع. وتضمن البرنامج أيضا شبكة الإنتربول لمعلومات القذائف التسيارية، التي هي منبر لتبادل البيانات بشأن القذائف التسيارية، ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، الذي مكّن من الإبلاغ عن الأسلحة النارية التي كانت معروضة أو يُشتبه في تحويلها إلى السوق غير المشروعة. كما أيد البرنامج التبادل السريع للمعلومات عن الحركة الدولية للأسلحة النارية المشروعة التي يُشتبه في أنها استُخدمت لارتكاب أعمال إرهابية.

٩٩ - وعملت الإنتربول أيضا عن كثب مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١). وأدى هذا التعاون إلى إنشاء الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بالأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن، والتي أضحت أداة فعالة في تنفيذ أنظمة الجزاءات المختلفة الرامية إلى مكافحة الأنشطة الإرهابية. والغرض الرئيسي من الإخطارات الخاصة هو تنبيه وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم إلى أن فردا أو كيانا معينا يخضع لجزاءات مجلس الأمن ومساعدة المسؤولين عن إنفاذ القانون في اتخاذ إجراءات

وفقا للقوانين الوطنية. وجرى تعميم الإخطارات الخاصة على البلدان الأعضاء في الإنتربول من خلال شبكة الإنتربول المأمونة للاتصالات (I-24/7).

١٠٠ - وقدمت **جامعة الدول العربية** قائمة مستكملة بالصكوك القانونية التي اعتمدتها، وقائمة بأسماء الدول التي وقّعت هذه الصكوك أو صدّقت عليها.

١٠١ - وقدمت **رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي** قائمة مستكملة بالصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها، وقائمة بالدول التي وقّعت هذه الصكوك أو صدّقت عليها.

ثالثا - حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

١٠٢ - يوجد حاليا ٤٠ صكا، من بينها ١٨ صكا عالميا (١٤ صكا و ٤ تعديلات حديثة) و ٢٢ صكا إقليميا، بشأن موضوع الإرهاب الدولي. ويتضمن الموقع الشبكي للجنة السادسة بيانا بحالة الصكوك القانونية الدولية[٤].

ألف - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

ألف - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣

باء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩

جيم - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

دال - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

هاء - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩

زاي - تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

---

(٤) www.un.org/en/ga/sixth.

منظمة الطيران المدني الدولي

حاء – الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣

طاء – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠

ياء – البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢٠١٠

كاف – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١

لام – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨

ميم – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١

نون – اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ٢٠١٠

المنظمة البحرية الدولية

سين – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)

عين – بروتوكول لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥

فاء – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ١٩٨٨

صاد – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

ألف – اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩

باء – بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

جيم – اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧

رابطة الدول المستقلة

دال – معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٩

هاء – البروتوكول الذي يقر اللوائح المتعلقة بإجراءات تنظيم أنشطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والاضطلاع بهذه الأنشطة، ٢٠٠٢

واو – معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

زاي – اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤

المجلس الأوروبي

حاء – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧

طاء – البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٣

ياء – اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، ٢٠٠٥

كاف – اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، ٢٠٠٥

جامعة الدول العربية

لام – الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ١٩٩٨

ميم – تعديل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٨

نون – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠

منظمة الدول الأمريكية

سين – اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١

عين – اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

فاء – البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، (٢٠٠٤)

منظمة التعاون الإسلامي

صاد – اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩

منظمة شنغهاي للتعاون

قاف – اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية، ٢٠٠١

راء – اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٩

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

شين – الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، ١٩٨٧

تاء – البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، ٢٠٠٤

رابعا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

١٠٣ – أفادت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** بأن برنامجها بشأن منع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات ركز بشدة على تدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وزيادة توعيتهم. وقد نظمت هذا البرنامج التدريبي وحدة الإرهاب البيولوجي التابعة للإنتربول في كل من أمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط، وآسيا، وأفريقيا وأمريكا الوسطي، وضم البرنامج مئات المشتركين واشتمل على تدريبات محاكاة نظرية لتقييم القدرات الوطنية على منع تلك الأعمال الإرهابية.

١٠٤ – ومنذ عام ٢٠١١، تنظم الإنتربول برنامجا تدريبيا على تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على حركة طالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وبالتعاون مع حكومة كندا وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧

(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ركز التدريب على الأدوات التي تستخدمها الإنتربول للمساعدة في تنفيذ الجزاءات، بما فيها الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ونُظمت هذه الدورات التدريبية للموظفين بالمكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، والوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وسلطات الجمارك ووحدات الاستخبارات المالية من آسيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا. وحتى الآن، عُقدت خمس دورات في الأرجنتين، وفرنسا، وإيطاليا، وماليزيا، وسلوفاكيا.

١٠٥ - وإضافة إلى ذلك، تنفذ الإنتربول، بدعم مالي من وزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا، برنامجا مكثفا لبناء القدرات موجها إلى ضباط مراقبة الحدود، وموظفي الهجرة، وخبراء مكافحة الإرهاب، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول. ويركز هذا البرنامج على آسيا وأفريقيا (منطقة الساحل والقرن الأفريقي)، ويسعى إلى تعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الموظفين وتوسيع استخدامهم لشبكة الإنتربول للاتصالات الآمنة المتاحة على مدار الساعة (I-24-7)، ولقواعد بياناتها وخوادمها. وتتوقع الإنتربول أن يتم الانتهاء من تنفيذ المراحل الثلاث للبرنامج، وهي التدريب على مكافحة الإرهاب، والتدريب المتقدم، وحلقات العمل التشغيلية، في المناطق المستهدفة بحلول آذار/مارس ٢٠١٤.

١٠٦ - وأفادت **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية** بأنها نظمت خلال عام ٢٠١٢ عددا من المناسبات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، الخاصة بتوفير المساعدة والحماية، من أجل تأسيس أو تعزيز برامج وطنية لمواجهة حالات الطوارئ الكيميائية ومن أجل تدريب المستجيبين الأوائل لهذه الحالات وغيرهم من الوحدات المتخصصة. وتضمنت الفعاليات إجراء تدريب وطني، بناء على طلب الدولة الطرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تأهباً للتجمعات الجماهيرية الضخمة؛ كما تضمنت تدريبات دولية، وتدريبات على إدارة السلامة الكيميائية؛ وتدريب إقليمي على حالات الطوارئ الكيميائية. وذكرت المنظمة أن أنشطة بناء القدرات في مجال المساعدة والحماية من شأنها أن تزيد الوعي بأهمية زيادة العمل مع الجهات المعنية الرئيسية وتعزيز الاتصال بها، كما تساعد هذه الأنشطة الدول الأطراف على التصدي بشكل أكثر فعالية لحالات إساءة استخدام المواد الكيميائية السمية. ويرد في تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الوثيقة EC-72/DG.1، المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣)، وصفا تفصيليا للأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة التقنية في هذا المجال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المنظمة توفير التدريب والمساعدة على تعزيز استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية. وخلال عام ٢٠١٢، شارك في هذه الأنشطة ما مجموعه ٥٢٣ مشاركا.